

دلائل الإعجاز

عنه وأنزهه لا يتصور مثبت من غير مثبت له ومنفي من غير منفي عنه .
فلما كان الأمر كذلك أوجب ذلك أن لا يعقل إلا من مجموع جملة فعل واسم كقولنا : خرج زيد أو اسم واسم كقولنا : زيد خارج . فما عقلناه منه وهو نسبة الخروج إلى زيد لا يرجع إلى معاني اللغات ولكن إلى كون ألفاظ اللغات سمات لذلك المعنى وكونها مرادة بها . أفلا ترى إلى قوله تعالى : (وعاءلآم آدم الأسماء كلها ثم عراضهم على الملائكة فقال أنبيؤني بأسماء هؤلاء إن كذبتهم صادقين) أفترى أنه قيل لهم : أنبيؤني بأسماء هؤلاء وهم لا يعرفون المشار إليهم هؤلاء .

ثم إننا إذا نظرنا في المعاني التي يصفها العقلاء بأنها معاني مستنبطة ولطائف مستخرجة ويجعلون لها اختصاصاً بقائل دون قائل كمثل قولهم في معاني من الشعر : إنه معنى لم يسبق إليه فلان وإنه الذي فطن له واستخرجه وإنه الذي غاص عليه بفكره وإنه أبو عذره لم تجد تلك المعاني في الأمر الأعم شيئاً غير الخبر الذي هو إثبات المعنى للشيء ونفيه عنه . يدل على ذلك أننا لا ننظر إلى شيء من المعاني الغريبة التي تختص بقائل دون قائل إلا وجدت الأصل فيه والأساس للإثبات والنفي . وإن أردت في ذلك مثلاً فانظر إلى بيت الفرزدق - الطويل - :

(وما حملت أم امرء في ضلوعها ... أعق من الجاني عليها هجائياً) .
فإننا إذا نظرنا لم تشك في الأصل والأساس هو قوله : " وما حملت أم امرء " وأن ما جاوز ذلك من الكلمات إلى آخر البيت مستند إلى معني ومبني عليه وأنت إن رفعتَه لم تجد لشيء منها بياناً ولا رأيت لذكرها معني بل ترى ذكرها لها إن ذكرتَها هجائياً . والسبب الذي من أجله كان كذلك أن من حكم كل ما عدا جزءي الجملة - الفعل والفاعل والمبتدأ والخبر - أن يكون تحقيقاً للمعنى المثبت والمنفي . فقوله : في ضلوعها يفيد أولاً أنه لم يُرد نفي الحمل على الإطلاق ولكن الحمل في الضلوع . وقوله : أعق يفيد أنه لم يُرد هذا الحمل الذي هو حمل في الضلوع أيضاً على الإطلاق ولكن حملاً في الضلوع محموله أعق من الجاني عليها هجاءه . وإذا كان ذلك كذلك تخصيصاً للحمل لم يتصور أن يُعقل من دون أن يعقل نفي الحمل لأنه لا يتصور تخصيص شيء لم يدخل في نفي ولا إثبات ولا ما كان في سبيلهما من الأمر به والنهي عنه والاستخبار عنه